[302] (باب ما يجب على المحرم اجتنابه) قد تقدم القول في كثير من ذلك، وقد عد مشائخنا التروك المفروضة والمكروهة في الحج والعمرة، فمحظورات الاحرام ستة وثمانون (1) شيئا، (2) ومحظورات الطواف والسعي والذبح والرمي سبعة وأربعون شيئا، ومكروهات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شيئا. وقد نطق القرآن ببعضها مفصلا، وقوله (وما نهاكم عنه فانتهوا) يدل على جميع ذلك جملة. وقوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال) (3) قد ذكرنا أن الرفث كناية عن الجماع، فحكم المحرم إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب. والمراد بالفسوق الكذب، فمن كذب مرة فعليه شاة، ومن كذب مرتين فعليه بقرة، ومن كذب ثلاثا فعليه بدنة. وقد أشرنا إلى الجدال أنه القسم با.

_____

(1) وثلاثون (خ ل). وتعرف من التعليقة الاتية أنه الصحيح. (2) محظورات الاحرام: ان لا يلبس المخيط، ولا يلامس بشهوة، ولا يتزوج، ولا يعقد نكاحا، ولا يزوج، ولا يشهد عقدا، ولا يجامع، ولا يستمنى، ولا يقبل بشهوة، ولا يصطاد، ولا يذبح صيدا، ولا يدل عليه، ولا يأكل لحم صيد، ولا يغطى المحمل، ولا رأسه، ولا يكسر بيض صيد، ولا يذبح فرخ الطير، ولا يقلع شجر الحرم وحشيشه، ولا يدهن بما فيه طيب، ولا يأكل ما فيه ذلك، ولا يقرب المسك أو الكافور أو العود أو الزعفران، ولا يلبس ما يستر ظاهر القدم بالخف اختيارا، ولا يتختم للزينة، ولا يفسق بالكذب على ا والرسول ولا يجادل، ولا يقص شيئا من شعره، ولا يزيل القمل عن نفسه، ولا يسد أنفه من النتن، ولا يدمى جسده ولا فاه بحك ولا سواك، ولا يدلك رأسه ولا وجهه في وضوء أو غسل لئلا يسقط شئ من شعره، ولا يقص اظفاره، وان مات لم يقرب الكافور، ولا يقتل جرادا أو زنابير قصدا، ولا يتسلخ الا لضرورة، ولا يخرج حمام الحرم منه، ولا يمسك الطير إذا دخل به في الحرم. فهذه ستة وثلاثون (ه ج). (3) سورة البقرة: 197. (*)

_____